مختصـر ابن كثير

- بسم ا∐ الرحمن الرحيم .
- 1 أرأيت الذي يكذب بالدين .
 - 2 فذلك الذي يدع اليتيم .
- 3 ولا يحض على طعام المسكين .
 - 4 فويل للمصلين .
- 5 الذين هم عن صلاتهم ساهون .
 - 6 الذين هم يراؤون .
 - 7 ويمنعون الماعون .

يقول تعالى : { أَرأيت } يا محمد { الذي يكذب بالدين } وهو المعاد والجزاء والثواب { فذلك الذي يدع اليتيم } أي هو الذي يقهر اليتيم ولا يطعمه ولا يحسن إليه { ولا يحض على طعام المسكين } كقوله { ولا تحاضون على طعام المسكين } ثم قال تعالى : { فويل للمصلين ... الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال ابن عباس : يعني المنافقين الذين يصلون في العلانية ولا يصلون في السر ولهذا قال : { للمصلين } الذين هم من أهل الصلاة ثم هم عنها ساهون إما عن فعلها بالكلية أو يخرجها عن وقتها وقال عطاء بن دينار : الحمد 🛘 الذي قال : { عن صلاتهم ساهون } ولم يقل { في صلاتهم ساهون } فيؤخرونها إلى آخر الوقت أو لا يؤدونها بأركانها وشروطها عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها فاللفظ يشمل ذلك كله كما ثبت في الصحيحين أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم قال : " تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر ا□ فيها إلا قليلا " (أخرجه الشيخان) . فهذا أخر صلاة العصر التي هي الوسطى - كما ثبت به النص - إلى آخر وقتها وهو وقت كراهة ثم قام إليها فنقرها نقر الغراب لم يطمئن ولا خشع فيها أيضا ولهذا قال : " لا يذكر ا□ فيها إلا قليلا " ولعله إنما حمله على القيام إليها مراءاة الناس لا ابتغاء وجه ا□ فهو كما إذا لم يصل بالكلية قال ا□ تعالى : { إن المنافقين يخادعون ا□ وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون ا□ إلا قليلا } وقال تعالى ههنا : { الذين هم يراؤون } وروى الطبراني عن ابن عباس . في إن " : قال م ّوسل عليه ا∐ صلى النبي عن هماB

جهنم لواديا تستعذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد : لحامل كتاب ا وللمصدق في غير ذات ا وللحاج إلى بيت ا وللخارج في سبيل ا" (أخرجه الطبراني) . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن مرة قال : كنا جلوسا عند أبي عبيدة فذكروا الرياء فقال رجل يكنى بأبي يزيد : سمعت عبد ا" بن عمرو يقول : قال رسول ا" صلى ا" عليه وسل"م : " من سمع الناس بعمله سمع ا" به سامع خلقه وحقره وصغره " (أخرجه أحمد) . ومما يتعلق بقوله تعالى : { الذين هم يراؤون } أن من عمل عملا " فاطلع عليه الناس فأعجبه ذلك أن هذا لا يعد رياء لما روي عن أبي هريرة اله قال : "كنت أصلي فدخل علي رجل فأعجبني ذلك فذكرته لرسول ا" صلى ا" عليه وسل"م فقال : "كتب لك أجران : أجر السر وأجر العلانية " (أخرجه الحافظ الموصلي) . وفي رواية عنه قال قال رجل : يا رسول ا" الرجل يعمل العمل يسره فإذا اطلع عليه أعجبه قال قال رسول ا" صلى ا" عليه وسل"م : "له أجران : أجر السر وأجر العلانية " (أخرجه الترمذي والطيالسي وأبو يعلى الموصلي) . وعن سعد بن أبي وقاص قال : سألت رسول ا" صلى ا" عليه وسل"م عن { الذين هم عن صلاتهم ساهون } قال : " هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها " (أخرجه ابن جرير الطبري) . قلت : وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ويحتمل صلاتها بعد وقتها الطبري) . قلت : وتأخير الصلاة عن وقتها يحتمل تركها بالكلية ويحتمل صلاتها بعد وقتها شرعا أو تأخيرها عن أول الوقت .

وقوله تعالى: { ويمنعون الماعون } أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه ورجوعهم إليهم فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى . وقد قال مجاهد { الماعون } الزكاة وقال الحسن البصري : إن صلى راءى وإن فاتته لم يأس عليها ويمنع زكاة ماله وفي لفظ : صدقة ماله . وقال زيد بن أسلم : هم المنافقون طهرت الصلاة فصلوها وخفيت الزكاة فمنعوها . وسئل ابن مسعود عن الماعون ؟ فقال : هو ما يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والقدر والدلو وأشباه ذلك وقال ابن جرير عن عبد ال قال : " كنا أصحاب محمد صلى ال عليه وسلّم نتحدث أن الماعون الدلو والفأس والقدر لا يستغنى عنهن " ولفظ النسائي عن عبد ال قال : كل معروف صدقة وكنا نعد الماعون على عهد رسول ال صلى ال عليه وسلّم عارية الدلو والقدر وعن ابن عباس : { ويمنعون الماعون } يعني متاع البيت وكذا قال مجاهد والنخعي إنها العارية للأمتعة وقد اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال : يمنعون الطاعة ومنهم من قال : يمنعون العارية ومنهم من قال : يمنعون العارية ومنهم من قال العارية وغن علي : الماعون منع الناس الفأس والقدر والدلو وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة وهذا الذي قاله عكرمة حسن فإنه يشمل الأقوال كلم معروف مدقة "